

المؤتمر العام

GC(54)/22

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادلة الرابعة والخمسون

البند ٢٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(54)/16)

فحص وثائق اعتماد المندوبين تقرير المكتب

١ - فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢ - وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣ - وقد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء ١٠٢ التالية:

الجمهورية العربية السورية	بالياروسا	الاتحاد الروسي
جمهوريّة كوريا	البحرين	إثيوبيا
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	البرازيل	أذربيجان
جمهوريّة مولدوفا	البرتغال	الأرجنتين
جورجيا	بلغاريا	الأردن
الدانمرك	بنغلاديش	أرمينيا
رومانيا	بنما	أسبانيا
زامبيا	بوتسوانا	أستراليا
زمبابوي	البوسنة والهرسك	إسرائيل
سري لانكا	بولندا	إكوادور
سلوفاكيا	بيلاروس	ألبانيا
سلوفينيا	تركيا	ألمانيا
سنغافورة	تونس	الإمارات العربية المتحدة
السنغال	الجل الأسود	إندونيسيا
السودان	الجزائر	أنغولا
السويد	جزر مارشال	إيران (جمهوريّة - الإسلاميّة)
سويسرا	الجماهيرية العربيّة الليبية	أيسلندا
صربيا	الجمهوريّة التشيكية	إيطاليا
	الجمهوريّة الدومينيكيّة	باكستان

ميانمار	لختنشتاين	الصين
ناميبيا	لوكسمبورغ	طاجيكستان
النرويج	ليتوانيا	العراق
النمسا	ليسوتو	عمان
النيجر	مالطا	غابون
نيكاراغوا	مالي	فرنسا
نيوزيلندا	ماليزيا	الفلبين
الهند	مدغشقر	فنلندا
هنغاريا	مصر	فيبيت نام
هولندا	المغرب	قبرص
الولايات المتحدة الأمريكية	المكسيك	كاذاخستان
اليابان	المملكة العربية السعودية	الكاميرون
اليونان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الكرسي الرسولي
	منغوليا	كندا
	موريشيوس	كوبا
	موناكو	الكويت

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء ٢٠ التالية: إستونيا وأفغانستان (جمهورية - الإسلامية) وأوغندا وأيرلندا وبلجيكا وبنن وبوركينا فاصو وبوليفيا وبيراو وتايلاند وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ولبنان وموريتانيا (جمهورية الإسلامية) وموزامبيق وتم تسلم خطابات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس أو رسائل إلكترونية صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء ١٧ التالية: أوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وباراغواي وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وغانا وفنزويلا وقيرغيزستان وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ومالاوي ونيجيريا وهaiti واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (GC(54)/20) قدمها سفير جمهورية السودان في فيينا، باسم الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(54)/21) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه إزاء التحفظات التي أعرب عنها سفير جمهورية السودان بالنيابة عن الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبيين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والموافق المبئنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورات المؤتمر العام العادية الرابعة والخمسين، الوارد في الوثيقة "GC(54)/22".